

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١٠ ؛

قصر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق سيارات الإسكندرية" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره بشارع السيد محمد كريم - مجمع محاكم الإسكندرية - الدور الأول - صالة رقم (٢) - قسم شرطة المنشية - محافظة الإسكندرية ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة أو التصديق على توقيعات أصحاب الشأن فيها ، ويقتصر اختصاص هذا الفرع على ما يقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/١٢
تحريراً فى ٢٠٢٣/٥/٢١

وزير العدل

المستشار / **عمر مروان**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / **أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/٢٣ - ٢٠٢٢ / ٢٦٠٥١